

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٣

تاريخ التشريع: ١٩٢٨/١٣/٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تفتيش الامور المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٨

المصدر: مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٨ | رقم الصفحة: ٨٩

#### استناد

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي:

#### المادة ١

يسمى هذا القانون قانون تفتيش الامور المالية رقم (٤٣) لسنة ١٩٢٨.

#### المادة ٢

أ- نؤلف في وزارة المالية هيئة تفتيشية قوامها مفتش مالي عام وعدد كاف من مفتشين ماليين يعينون بإرادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير المالية ومعاوني مفتشين ماليين يعينهم الوزير.  
ب- يراد بلفظ (الهيئة التفتيشية) الوارد في هذا القانون: المفتش المالي العام والمفتشون الماليون ومعاونوهم مجتمعين ومنفردين.

#### المادة ٣

ان الهيئة التفتيشية مرتبطة بوزارة المالية فمنها تتلقى التعليمات والأوامر كافة واليها ترفع جميع التقارير التفتيشية والأوراق التحقيقية.

#### المادة ٤

للهيئة التفتيشية المالية السلطة التامة على تفتيش الامور المالية في جميع دوائر الحكومة والمؤسسات التابعة لها.

#### المادة ٥

للهيئة التفتيشية أن تعد ما في الصناديق والمخازن والمستودعات العائدة للحكومة والمؤسسات التابعة لها وأن تطلب من تلك الدوائر والمؤسسات الوثائق الحسابية والمعلومات والأوراق التي تعتقد انها لازمة لاجراء التفتيش وعلى الدوائر المذكورة ابراز وتقديم تلك الوثائق والمعلومات والأوراق عند أول طلب يقع منها.

#### المادة ٦

إذا ال×××ت أو عثرت الهيئة التفتيشية المالية في أثناء تفتيشها على تصرفات سينة أو أحوال تخالف القوانين والانظمة والأوامر المالية المرعية فعليها أن تجري التحقيق وتستفسر عن ذلك من ذوي العلاقة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين.

#### المادة ٧

للهيئة التفتيشية المالية تحية الموظفين عن العمل وقتياً في الحالات الآتية مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون.  
أ- لدى ظهور دين أو اختلاس أو تصرفات سيئة في المعاملات.  
ب- عند الامتناع عن تبيان محتويات الصناديق والمخازن والمستودعات أو عند وجود نقص فيها.  
ج- عند امتناع الموظف عن اعطاء الأجوبة المطلوبة وإبراز الدفاتر والأوراق الحسابية والقيود الرسمية.

#### المادة ٨

للمفتش المال العام ومفتشي المالية أن ينحو الموظفين الماليين عن العمل مباشرة. أما الموظفون غير المرتبطين بوزارة المالية فينحون عن العمل من قبل رؤسائهم بناء على طلب المفتش.

#### المادة ٩

للمفتش المالي العام أن يتتبع لدى الدوائر المختصة نتائج الإجراءات المتخذة على التحقيقات والمطالعات والاقتراحات المدرجة في تقارير مفتشي المالية ويطلع وزارة المالية على نتائج تعقيباته وتدقيقاته النهائية.

#### المادة ١٠

يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

#### المادة ١١

يلغى نظام مفتشي الأمور المالية المؤرخ في ١٧ تشرين الأول سنة ١٣٣٠

#### المادة ١٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة ١٣

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.  
كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر آب سنة ١٩٢٨ واليوم السادس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٤٧.  
فيصل  
يوسف غنيمه  
وزير المالية  
عبد المحسن السعدون  
رئيس الوزراء